هذا استثنى اوضعيفا في هذا الحكم فقط وضعفه فيه لا يقتضي ضعفه في سماع البينة
والعمل بموجبها وسئل عن من باع شيئا ثم ادعى انه لم يكن ملكه هل تسمع دعواه
وبينته فاجاب بقوله ان صرح بانه ملكه حال البيع لم تسمع دعواه ولا بينته
مطلقا وكذا ان لم يصرح بذلك ولكن ادعاه لغيره ولم يكن وليا عليه ولا وكيلا عنه ولم يدع
انتقالا منه اليه فان ادعاه الآن لنفسه وكان قصده بالدعوى للغير ان يتوصل
بذلك الى حقه كما اذا قال بعته وهو ملك فلان ثم انه ملكته منه بنحو ارث واقام بينة
انه وقت البيع ملك ذلك الاجنبي وانه انتقل اليه منه بعد البيع سمعت دعواه
وبينته وانما سمعت دعواه للغير لانه يدعي ملكا لغيره منتقلا منه اليه كالوارث
فيما يدعيه ملكا لمورثه وسئل عن الامتناع عن يمين الاستظهار هل هو كالامتناع
من غيرها حتى يقضى على الممتنع بالنكول فاجاب بقوله ليس مثله لانها شرط
للحكم لا مثبتة له فاذا لم يحلفها امتنع الحكم له ولا يقضى عليه بشيء وسئل بما صورته
تداعيا عينا واقام كل بينة انه اشتراها من زيد وتعرضت احدهما لنقد الثمن
فهل ترجح به فاجاب بقوله نعم ترجح به كما اقتضاه كلام الغزي وسئل
هل للمدين حيلة في اقامة البينة بالبراءة عن الدين قبل الدعوى به عليه فاجاب
بقوله قال القاضي الحسين الحيلة في ذلك ان ينصب القاضي مسخرا يدعي على المدين
فيقول لي على فلان كذا او له على هذا كذا فمره بتسليمه الي فيقيم المدعى عليه البينة
حينئذ بالابراء انتهى واستشكله الغزي بان غريم الغريم ليس بغريم واجيب
بان محل كونه غير غريم اذا كان منكرا الدين الغريم حتى لا تقام عليه البينة واما اذا كان
مقرا كما في صورتنا فهو غريم يستوفي منه الحاكم ما على الغريم الآن تقام البينة على الابراء
وسئل عن من له تحت يد آخر عين فهل له الاستقلال باخذها مطلقا او فيه تفصيل
فاجاب بقوله ان كان بعقد اذن من ائتمنه كالوديعة او اشتراها منه وبذل له
الثمن فليس له ذلك الا باذنه لما فيه من الارعاب وان كان تحت يد غاصب استقل
باخذها مطلقا ان لم يخف فتنة والا رفع الامر للقاضي وبحث الزركشي كالاذرعي
ان مستحق المنفعة كالمستاجر والموقوف عليه كالمالك في ذلك اخذا من النص على ان
للولي ذلك وانه ان غلب على ظنه السلامة جاز او الفتنة امتنع وكذا ان استوى الامران

انظر هذه الحيلة في ابراء المدين واقامة بينة بابرائه من الدين قبل الدعوى عليه وتأملها

وخالفهما

قف تامل ما احتوى عليه هذا السؤال والجواب من النفائس

وخالفهما البلقيني فقال لا يحرم على الانسان اخذ عينه ممن هي في يده وسئل عن
بناء تحت ايدي جماعة ينتفعون به ويدعون استحقاق الانتفاع به فنازعهم شخص
بان هذا البناء احدثه الحاكم الفلاني ظلما على الشارع واقام بينة بذلك واقامت
تلك الجماعة الواضعون ايديهم بينة بان هذا البناء كان موجودا قبل وجود هذا
الحاكم المذكور في هذا المكان فهل تقدم بينة واضع اليد ويحكم باستمرار الانتفاع
او تقدم بينة المنازع فيمنع واضع اليد من الانتفاع والتصرف فاجاب بقوله
الذي دل عليه كلامهم انه يحكم باستمرار انتفاع واضع اليد وعدم رفع يده لان هاتين
البينتين اما متعارضتان لان احداهما تقول انه احدث ظلما وقت كذا والاخرى
تقول انه كان موجودا قبل ذلك الوقت فتواردا على النفي والاثبات في عين واحدة
ووقت واحد وهذا تعارض من وجهين فهو اولى من قولهم لو شهد انه سرق
كذا او غصبه غدوة وشهد آخران بانه سرقه او غصبه عشية تعارضتا ومن قول
ابن الصلاح لو شهدت بينة بانه بري من مرضه الفلاني ومات من غيره وشهدت
اخرى بانه مات من مرضه الفلاني تعارضتا واذا ثبت تعارضهما
وانه لا مرجح لاحدهما حكم بتساقطهما لتناقضهما وكانهما لم يشهدا بشيء فتبقى يد
الواضعين اليد على حالها فيتصرفون في ذلك البناء بما ارادوا واما متعارضتان
ولاحدهما مرجح وهو ليس الا للبينة الثانية في السؤال لانها اعتضدت بتشبث
احدهما اليد وقد قالوا اذا تعارضتا ولاحد المتداعيين يد قضي له بما ادعاه وان
تاخر تاريخ بينته لترجحها باليد سواء انقرضت لسبب ملك ذي اليد ام لا لانهما
سبق التاريخ لان الشاهدة بالاحداث ظلما تشهد به سنة عشر مثلا والاخرى تشهد
بالوجود سنة تسع مثلا فالثانية اسبق تاريخا فتقدم كما صرحوا به بقولهم لو اقام
احدهما بينة بملكه من سنة والاخرى بينة بملكه من اكثر قدمت بينة الاكثر لانها تثبت
الملك في وقت بلا معارضة وفي وقت بمعارضة فيتساقطان في الثاني ويثبت موجبها
في الاول والاصل في الثابت دوامه انتهى فكذا هنا تقدم الثانية لانها اثبتت
وجود ذلك البناء في وقت بلا معارضة وفي وقت بمعارضة فيتساقطان في الثاني
ويثبت موجبها في الاول والاصل في الثابت دوامه ويؤيد ذلك افتاء ابن الصلاح

قف لو شهد انه سرق كذا او غصبه غدوة وشهد آخر بانه سرقه او غصبه عشية تعارضتا فتامله

قف لو اقام احدهما بينة بملكه من سنة والاخرى بينة بملكه من اكثر قدمت بينة الاكثر فتامله